

التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع

الأستاذة حياة مكيد
كلية علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر -3-

ملخص

تتعلق هذه الورقة البحثية بأهمية تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتي تعد من أهم أسباب التلوث البيئي، خاصة مع زيادة النمو الديمغرافي والاستهلاك وتعدد أشكال النفايات المطروحة في البيئة، الأمر الذي يحتم وضع آليات قانونية وهياكل ومؤسسات تعمل على تسييرها، وتوظيف الاتصال كأداة لتفعيل جهود القضاء على مشكلة النفايات بإشراك المواطنين في سياسات الدولة وتوعيتهم بيئيا وتشجيعهم على العمل على سيرها الجيد، وفي هذا السياق نستعرض تجربة الجزائر في مجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة من أجل تحقيق بيئة نظيفة وحياة أفضل في ظل ما هو متاح من أطر قانونية وإمكانات بشرية ومادية.

Abstract

This research paper regarding the importance of the management of solid urban waste, which is a major cause of environmental pollution, especially with the increase in consumption and demographic growth and the multiplicity of forms of waste involved in the environment, which requires the development of legal mechanisms and structures and institutions working on routers, and employing communication as a tool to activate the efforts to eradicate the problem waste with involvement of citizens in the state's policies, and make them aware of environmentally and encourage them to work for the good functioning, and in this context, we review the experience of Algeria in the field of management of solid urban waste in order to achieve a clean environment and a better life in the light of what is available from the legal framework and human and material potential.

مقدمة

تزايدت الاهتمامات بالبيئة على مختلف الأصعدة، خاصة وأن العالم يشهد زيادة كبيرة للنزعات الاستهلاكية في دول الشمال وأنماط الانتاج غير المستدامة والتي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في بلدان الشمال أو الجنوب، حيث يؤكد الخبراء البيئيون في العالم على أن القدرة الطبيعية لموارد الكرة الأرضية لا يمكن أن تدعم استمرار هذه الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية، الأمر الذي سيساهم في استنفاد الموارد الطبيعية وفي زيادة التلوث وتراكم النفايات.

ومع استمرار التزايد السكاني والهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية، برزت حتمية وضع سياسات واستراتيجيات لتسيير النفايات الحضرية حيث تؤثر القرارات والسياسات المتخذة من قبل السلطات المعنية بتسيير شؤون البيئة فيما يتعلق بتصريف ومعالجة النفايات على درجة تلوث البيئة وبالتالي على صحة وبقاء الإنسان وجميع الكائنات الأخرى.

وفي الجزائر كباقي دول العالم طرحت إشكالية تسيير النفايات الحضرية بقوة نتيجة إتباع الأنماط الاستهلاكية الملوثة للبيئة، بالإضافة لارتكاز السكان في المنطقة الساحلية، حيث "تتدهور الوضعية في ميدان النظافة والصحة العمومية بشكل خطير بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة، وتعود هذه الوضعية في جزء كبير منها إلى النقائص الملحوظة في تسيير النفايات البلدية ولقد ترتب عن هذا الارتفاع المعتبر للنفايات تحت الضغط المزدوج للنمو الديمغرافي والتشعب المفرط في الهياكل الحضرية، اختلال نمط تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات" (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، ص211).

إلا أنه حتى وإن ضاعفت الدولة إمكاناتها المادية في مجال تسيير النفايات، فإنها لن تصل إلى تسيير مثالي وناجع في غياب الوعي البيئي والثقافة البيئية عند المواطنين، وعدم إدراكهم لأهمية مشاركتهم في دعم سياسات الدولة البيئية عن طريق تغيير السلوكات السلبية واللامبالاة اتجاه الحفاظ على البيئة. ويتم زيادة درجة الوعي البيئي والمشاركة في تسهيل عملية إدارة النفايات الحضرية من خلال مختلف الوسائل الاتصالية بإيضاح كافة قضايا البيئة والعمل كحلقة وصل بين الأطراف المعنية بتنفيذ

سياسة إدارة البيئة المتمثلة في الهياكل الرسمية، المواطنين والمؤسسات التربوية وكذا الجمعيات والهيئات غير الحكومية. ومن خلال كل ما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات القانونية والتنظيمية المعنية بتسيير النفايات الحضرية الصلبة في الجزائر وما دور الاتصال في تفعيلها؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالنفايات الحضرية الصلبة؟ وما هي طرائق تسييرها؟
- ما هو الإطار القانوني لتسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر؟
- ما هي الهيئات المعنية بتسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر؟
- كيف يمكن للاتصال دعم نشاط مؤسسات وهيئات تسيير النفايات الحضرية الصلبة في الجزائر فعليا؟

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم دراستنا هته إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: تعريف النفايات الحضرية الصلبة وطرائق تسييرها
- المحور الثاني: الإطار القانوني لتسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر
- المحور الثالث: الهيئات المعنية بتسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر
- المحور الرابع: الاتصال كأداة لتفعيل نشاط الوكالة الوطنية للنفايات AND

المحور الأول: تعريف النفايات الحضرية الصلبة وطرائق تسييرها

يطلق لفظ النفايات عادة على القمامة وعلى سائر المخلفات المتبقية من الصناعة والتجارة والزراعة أو أي أنشطة أخرى، مثل الأثاث والمركبات التالفة والطعام والصناديق والعلب والأوعية الفارغة ومخلفات الأشجار من أوراق أو جذوع والحيوانات النافقة والرماد ومخلفات البناء والهدم.. الخ، ومن المخلفات ما هو قابل للاحتراق ومنها ما هو غير قابل للاحتراق (كالمعادن) (انشرح محمد محمد هاشم، ماي 2003، ص2)، فالنفاية تعد نتيجة حتمية لكل نشاط بشري أو مادي، حيث وجدت منذ بداية الحياة ومنذ أن بدأ الإنسان يقوم بالتصنيع، مما ساهم في زيادة النفايات من حيث الكم والنوع (وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية، أبريل 2003، ص39).

ومن منظور بيئي تعرف النفاية على أنها كل ما يشكل تهديد بمجرد اتصاله بالبيئة، هذا الاتصال قد يكون مباشر أو ناتج عن معالجة مادة ما، أما من المنظور الاقتصادي فتعرف النفاية على أنها كل شيء تعادل قيمته الاقتصادية الصفر أو قيمة سالبة وذلك في مكان وزمان معينين، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يقصي قسم كبير من النفايات القابلة لإعادة التدوير أو الرسكلة والتي تحمل قيمة اقتصادية حتى وإن كانت ضعيفة (Thomas ROGAUME, 1999, p11).

وتمثل القمامة المنزلية كافة النفايات التي يستغنى عنها ويراد التخلص منها بعد انتهاء الحاجة إليها دون مقابل مادي أو معنوي، مثل الجرائد والمجلات القديمة والملابس المستهلكة والأثاث الهالك والأجهزة التالفة ومعلبات الأغذية الفارغة والزجاج المكسور وأوراق الف واللف والتغليف والأكياس الورقية والعبوات البلاستيكية، هذا بالإضافة إلى المخلفات اليومية الناتجة من تجهيز وتحضير الطعام وفائض الطعام نفسه، وكل ما ينتج عن عمليات تنظيف المنزل من أتربة وقصاصات أوراق أو أقمشة وخلافه، وتشغل المخلفات حيزا من المنزل بالإضافة إلى كونها بيئات صالحة لتكاثر الحشرات والميكروبات طول مدة وجودها فيه، فتراكم الأثاث والمنسوجات والجرائد بالمنزل دون استعمال يجعل منها مكانا لتجمع الأتربة (حسين العروسي، 1998، ص150). وعليه نلخص طرائق تسيير النفايات الحضرية الصلبة فيما يلي:

1. الجمع والفرز:

تعد عملية جمع النفايات الصلبة بأنواعها المختلفة أول خطوة في تسيير النفايات، وتمثل عملية نقلها حلقة الوصل بين عملية الجمع والمعالجة. وعليه تتم عملية جمع النفايات على مراحل:

المرحلة الأولى: تحدث على مستوى المنازل أو مولد النفايات، بمعنى آخر الفرد يجمع هذه الفضلات ويأخذها نحو برميل النفايات في مكان إقامته أو يضعها في كيس يضعه في الخارج من أجل التخلص منه، وتسمى ما قبل الجمع.

المرحلة الثانية: تتعلق بالطريق العمومي والتي تشكل خدمة عامة تقوم بها البلدية، إنه التخلص بمعنى الكلمة والذي ينقسم بدوره إلى عمليتين جمع النفايات

التي يقدمها السكان ونقلها إلى منشآت المعالجة (وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية، ص 49)

ويتم الفرز الحالي في الدول الفقيرة عموما مركزيا لعدم امكانية الفرز في المنازل والمؤسسات، وفي هذه الحالة تكون عملية الفرز حسب مكونات القمامة، وتتم ميكانيكيا أو يدويا أو بالطريقتين معا، فتستخدم الغربلة والمغناطيس والهواء مثلا لفصل المواد غير المعدنية والمعدنية والمواد الخفيفة مثل الورق والبلاستيك على التوالي (محمد صادق العدوي، 2008، ص 122).

إن نظام الأوعية والأكياس يمكن تدعيمه واستبداله بنظام المساهمة التطوعية بواسطة الحاويات التي توضع في أماكن إستراتيجية يسهل الوصول إليها ويحمل إليها المستعملون المواد المثلثة بأنفسهم... نجد عادة في أماكن المساهمة هذه، أوعية مختلفة مخصصة للمواد الآتية: الزجاج - الورق والورق المقوى - النسيج والأحذية - البلاستيك (وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية، ص 67/68).

2. النقل والتخزين:

تخصص أماكن في كل منطقة أو شارع لتجميع أكياس القمامة المتخلفة عن المنازل، حيث تختلف طرق جمعها حسب مستوى التنمية في البلاد وكذا الحالة الاقتصادية وسعة الطرقات، ولكنه في أغلب الأحيان تتولى سيارات خاصة ذات مواصفات معينة جمع القمامة من أوعية كبيرة تتلاءم مع سيارات القمامة المستعملة (حسين العروسي، 1998، ص 150).

ويتم نقل النفايات الصلبة إلى مواقع التخلص من النفايات بإحدى الطريقتين:
* النقل المباشر إلى مواقع التخلص النهائية من النفايات وهذه الطريقة صالحة في المدن الصغيرة والقرى حيث يكون موقع التخلص قريبا من المدينة.
* النقل عن طريق المحطة الانتقالية أو أماكن التخزين المؤقتة، فهي تسهل أعمال الجمع والنقل وتستخدم للتخزين المؤقت للنفايات حيث يتم نقلها بواسطة عربات ضاغطة لتفرغ في حاويات كبيرة تتراوح سعتها بين 50 و 75 متر مكعب.

إن مكان حفظ النفايات هو مساحة يوضع فيها العديد من الحاويات، كل واحدة منها موجهة لاستقبال صنف النفايات أو مواد قابلة للاسترداد بإمكان تخصيص حاوية ما وبشكل خاص للنفايات السائلة كالزيوت المستعملة وتستخدم الحاويات من أجل: النفايات الخضراء/ نفايات البناء / الخشب / الكهرومنزلية / المواد الخطرة كالبطاريات والزيوت / النفايات الحديدية / الملابس والنسيج والأحذية (وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية، ص73).

3. المعالجة والتخلص النهائي:

هناك عدة طرق يتم إتباعها للتخلص من المخلفات الصلبة من دولة لأخرى كل حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها، ومن الوسائل المتبعة: أ/ الطريقة العشوائية: طرح النفايات على سطح خارج حدود البلديات وحرقتها (يتم حرق الطبقة العلوية فقط) هي طريقة مكروهة صحيا وتسبب في انتشار الحشرات والقوارض والأمراض.

ب/ طرحها في البحار والمحيطات: هي طريقة غير مقبولة شرعا لتأثيرها على السلاسل الغذائية وتلوثها.

ج/ الحرق والترميد: حرق النفايات في أفران خاصة للتقليل من حجمها والاستفادة من الطاقة الناتجة في توليد الكهرباء والتدفئة، وهي طريقة صحية ويمكن أن تكون مقبولة شرعا، إذ تقضي على الجراثيم المسببة للأمراض والحشرات والمواد الخطرة، وقد قال عدد من الفقهاء مثل ابن تيمية بجواز حرق النجاسات والميتة من أجل الاستفادة منها في التدفئة.

د/ الطمر الصحي: هي أكثر الطرق انتشارا ويتم فيها دفن النفايات العضوية ومعالجتها، ويتم التأكد من عدم تسرب العصارة الناتجة إلى المياه الجوفية، ويتوفر فيها نظام للصرف الصحي، ويمكن الاستفادة من الغازات الناتجة كمصدر للطاقة، وبعد الانتهاء كليا من الموقع، تغطي النفايات بطبقة سميكة من التربة، ثم تزرع فوقها الأشجار (عبد القادر الشخيلي، 2009، ص157/158).

وتعد عمليات الحرق هي أفضل الطرق للتخلص من النفايات كبيرة الحجم وأكثرها كفاءة إذ يمكن عن طريقها تقليص حجم النفايات بنسبة تتجاوز 90% من حجمها الأصلي، أما باقي النسبة ومقدارها أقل من 10% فيمثلها الرماد المتخلف عن عمليات الحرق ويمكن التخلص منه عن طريق الدفن في باطن الأرض، ويؤخذ على هذه الطريقة أن الغازات الناتجة عن عمليات حرق النفايات (أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت) تسهم في تلوث الهواء (محمد خميس الزوكه، 2007، ص292).

إلا أنه تم تصميم محارق حديثة، تسهل الاستفادة من الطاقة الحرارية في مواد النفايات الصلبة القابلة للاحتراق، فانخفضت بذلك تكاليف التخلص منها بواسطة الحرق نسبياً. وتستخدم الآن محارق حديثة للتخلص من مخلفات المستشفيات، ويستفاد من الحرارة الناتجة في تسخين المياه. وفي مدينة هامبورغ بألمانيا، تحرق قمامة المدينة في محارق خاصة ويستفاد من الحرارة في توليد طاقة كهربائية تكفي 35 ألف مواطن، كما يستخدم الرماد المتبقي بعد الحريق في رصف الطرق (انشرح محمد محمد هاشم، ماي 2003، ص9).

4. الرسكلة وأهميتها في إدارة النفايات الصلبة:

تعتبر عمليات التدوير عاملاً أساسياً في استمرار الحياة على الكرة الأرضية فهي تعمل على عدم نفاذ عناصر الكون، حيث تقوم قوى الحياة على الأرض بعمليات التدوير، فبقايا ومخلفات الأحياء من حيوانات ونباتات ما هي إلا أغذية مناسبة لكائنات حية أخرى، إما مباشرة أو بعد تحليلها إلى مكوناتها الأصلية. كما أن غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود بالجو تتغذى عليه النباتات الخضراء بجانب الماء وعناصر أخرى تستمدّها من التربة، وتطلق النباتات أثناء ذلك غاز أكسجين للجو تستخدمه الحيوانات في تنفسها، ثم تطلق الحيوانات غاز ثاني أكسيد الكربون إلى الجو ثانية لتنمو به النباتات.

أما ما نقوم به من عمليات لتدوير القمامة يمكن لقوى الطبيعة أن تقوم بها، ولكنها تحتاج في ذلك إلى زمن أطول، فإيقاع الحياة - في زمننا الحديث - قد زاد بدرجة كبيرة وكمية ما يتركه الفرد ورائه من مخلفات قد فاق كثيراً ما كان يتركه في

الماضي، وتزاحم السكان في مدن كبيرة لم تكن موجودة بهذه الكثافة في سابق الأزمنة، واختراع مخلفات مثل البلاستيك تقاوم بشدة قوى التحلل، جعل من المحتم توجيه عناية كبيرة وبذل جهود مكثفة في التعامل مع القمامة للتخلص منها ومساعدة قوى الطبيعة في تدويرها والاستفادة منها(حسين العروسي، 1998، ص154/155).

وعليه يمكننا تعريف عملية التدوير بأنها عملية استعادة مواد من النفاية بهدف الحصول على مواد خام يمكن إضافتها إلى المواد الخام اللازمة لتصنيع المنتج الذي كانت تتكون منه النفاية أو إعادة استخدام النفاية كما هي مرة أخرى.

وتشمل خطة إعادة التدوير أو إعادة الاستفادة من النفايات عملية الفصل أو الفرز وعملية الحزم أو الربط وعملية التعبئة بهدف التحضير للطريقة المثلى لعملية الفصل والتدوير، ولتحقيق عملية تدوير فعالة يجب أن تدخل فيها المحليات أو يديرها متطوعين ولكن تحت إشراف المحليات أو جهات مسؤولة في الدولة وهناك طريقتين لتجميع النفايات وتدويرها في نفس الوقت:

* مراكز فصل وتدوير مباشر.

* التدوير من منزل إلى منزل ويمكن إنشاء مراكز صغيرة (Micro-centre) لخدمة مجموعة صغيرة.

وقبل أن توضع إستراتيجية التدوير يجب البحث أولاً عن المشتري لهذه النفايات والتي قد تتعدد أنواعها ويكون هناك إقبال على بعضها مثل الورق والحديد والزجاجات الفارغة.. الخ (أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، 2001، ص146/147).

حيث ترسل المخلفات المعدنية إلى مصانع الصلب الصغيرة حيث يعاد تصنيعها إلى منتجات جديدة، كذلك تفصل المخلفات الزجاجية ويعاد استخدامها لصناعة أنواع رخيصة من الزجاج البني أو الأخضر،

وبقية المواد السيليلوزية فتجمع وترسل إلى مصانع الورق الصغيرة حيث يتم تبييضها ويصنع منها بعض صناديق التغليف وأوراق الكرتون، وتساعد هذه الطريقة على التخلص من جزء كبير من مخلفات المدن بجانب أن لها بعض القيمة الاقتصادية، كما يمكن استخدام النفايات المحتوية على مواد عضوية يسهل تخمرها بواسطة البكتيريا (مثل الورق والقماش والخشب وبقايا الطعام وغيره) لإنتاج غاز

الميثان، وقد قامت الولايات المتحدة باستغلال هذا التفاعل الذي يحدث طبيعيا في مستودعات القمامة لإنتاج الميثان بطاقة تصل إلى نحو 140 ألفا من الأمتار المكعبة في اليوم (محمد السيد أرناؤوط، 2006، ص106).

ولتشجيع الناس على المساهمة في عمليات التدوير في الدول المتقدمة تقوم المحليات أو المؤسسات أو حتى شركات كبيرة أو رجال أعمال أو هيئات حكومية بتقديم دعم مادي لشراء المعدات الأولية خاصة الحاويات التي يكتب عليها عادة اسم مقدمها كهدية أو يساهمون في القيام بالدعاية الكافية لهذه العملية على منتجاتهم الصادرة في السوق أو يتولون القيام بالدعاية اللازمة لهذه العملية بأسمائهم في الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو أو على الأقل يقومون بوضع لوحات إرشادية بأسمائهم توضح مكان الحاويات وطرق استخدامها وكيفية مساهمة المواطنين في إنجاح المشروع، وهناك من الراعين للعملية من يقوم بتخصيص جوائز للأطفال والشباب والمواطنين بهدف تشجيعهم على عملية التدوير أو تكون المساهمة في صورة مسابقات ذات جوائز تخص عملية تدوير القمامة (أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، 2001، ص177).

لهذا فمن المهم جدا تشجيع مساهمة المواطنين، عبر حملات إعلام وتوعية وتحفيز وتكون أماكن هذه الحملات المدارس والجرائد والإذاعة وعبر بلاغات موجهة إلى العائلات.. الخ وبهذه الطريقة فقط نستطيع تحقيق هذه الأهداف الأساسية والمتمثلة في تقليل النفايات غير القابلة للاسترداد وذلك بفصلها وإعادة استعمالها وكل عملية ترمي إلى استرجاع المواد القابلة للثمين (وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، ص65).

وفيما يلي نقدم جملة من القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لضبط عملية التعامل مع البيئة عموما والنفايات الحضرية الصلبة كأحد أبرز مسببات التلوث، كذا أهم الهيئات المكلفة بتسيير شؤون الدولة وتوجيه المواطنين والمؤسسات الاقتصادية والخدماتية لكيفية التعامل مع نفاياتهم الحضرية الصلبة وفق المعايير الصحية اللائقة.

المحور الثاني: الإطار القانوني لتسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر

وضع أول قانون حول حماية البيئة في الجزائر في 05 فبراير 1983 رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة والمبادئ العامة التي يركز عليها قانون حماية البيئة الجزائري للعام 1983، وهي كما يلي (قانون رقم 83-03، 08 فبراير 1983، العدد 06):

1/ الأخذ بعين الاعتبار، داخل المخطط الوطني، ضرورة حماية البيئة والتي تعد كطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2/ مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

3/ تحديد من الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

وتنص المادة 2 من قانون حماية البيئة على مشاركة الجماعات المحلية في المساهمة الفعلية في حماية البيئة، ويظهر لنا ذلك بوضوح من خلال قانون البلدية لعام 2011، والذي ينص في بعض مواد على الانسجام بين المخططات التنموية الوطنية والمخططات التنموية الولائية وخاصة في مجالات التهيئة العمرانية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، والسهر على مطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات بها، كما يشترط الموافقة المجلس الشعبي البلدي في إنشاء أي مشروع على تراب البلدية قد يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وذلك وفق المادة 114 من قانون البلدية لسنة 2011 (قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 22 يوليو 2011، العدد 37).

وقد جاء بعده القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي صدر بتاريخ 19 جويلية 2003، والذي اعتبر اقرب ما يكون إلى قانون حماية الطبيعة والإطار المعيشي منه إلى حماية البيئة - مثلما هو متعارف عليها في الأوساط العلمية - من جهة، ناهيك عن جانب تأثره الصارخ والعميق بالقوانين الفرنسية المتعلقة بحماية الطبيعة والمراسيم والقرارات الملحقة بها من جهة ثانية، كما أنه أقرب إلى التجريد

والتعميم، من جهة ثالثة. كما انه اقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب، وحتى العقاب يبقى غير كاف مقارنة بالأضرار التي قد تؤدي إلى التدهور الكامل للبيئة أو النظام البيئي، وما يتبع ذلك من أخطار تهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات بصفة عامة، والبيئة الصحية بصفة خاصة.

ويتضح ذلك جليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 84-378 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الصادر في 15 ديسمبر 1984 (المرسوم التنفيذي رقم 84-378، 15 ديسمبر 1984، العدد 66، المادة 2)، حيث عرف النفايات الحضرية الصلبة بأنها "الفصالات المنزلية وما يماثلها في النوع والحجم وهي على الخصوص ما يأتي (المادة 2):

أ/ الأزبال المنزلية الفردية والجماعية

ب/ المتتجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها

ج/ الفصالات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية، والحصى والأنقاض وهياكل السيارات الهالكة

د/ نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج

ه/ النفايات التي ترميها المسالخ

و/ جثث الحيوانات

ز/ النفايات التجارية ومواد الفلف والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.

كما جاء في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001 (قانون رقم 01-19، 12 ديسمبر 2001، العدد 77)، توضيح لكيفية تسيير النفايات وفق جملة من المبادئ تتمثل فيما يلي (قانون رقم 01-19، المادة 2):

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن الحصول باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.
- ويلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تامين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.
- في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تامين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية (قانون رقم 01-19، المادة 7 و8).
- ويتضمن الباب الثالث من القانون : النفايات المنزلية وما شابهها وكيفية تسييرها من قبل البلدية، حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتضمن أساسا:
- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأوليات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق (قانون رقم 01-19، المادة 30/29).
- ورغم أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، إلا أنه يمكنها أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص

طبيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية (قانون رقم 01-19، المادة 32) وتتضمن من جانب آخر العمليات التي تقوم بها البلدية في الخدمات العمومية التالية (قانون رقم 01-19، المادة 34):

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تجميعها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرّة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.
- اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ولتشجيع عمليات تجميع النفايات واسترجاعها نص القانون على أنه يشكل تسيير مواقع مفارغ النفايات الهامدة حسب كفاءات المادة 39 من القانون مورداً مالياً للبلديات، حيث تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتجميعها وإزالتها حسب الكفاءات التي يحددها التنظيم (المادتين 50/52). أما الباب السابع من القانون فجاء فيه كل ما يتعلق بالعقوبات المفروضة على من يضر بالبيئة، وقد ارتأينا تلخيصها في الجدول التالي:

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة 55	كل شخص طبيعي يرمي أو يهمل النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموجود تحت تصرفه بالبلدية	500 دج إلى 5000 دج
المادة	كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس	10000 دج إلى 50000 دج

56	نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام الجمع الموضوع تحت تصرفه	
المادة 57	كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما الطرق العمومي	10000 دج إلى 50000 دج
المادة 58	كل من خالف أحكام المادة 21 المتعلقة بكيفية التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة	50000 دج إلى 100000 دج
المادة 59	كل من يخالف أحكام المادة 10 المتعلقة بإعادة استعمال المنتجات المرسكلة في تغليف المواد الغذائية أو تلك المتعلقة بالأطفال	100000 دج إلى 200000 دج
المادة 60	كل من يخالف أحكام المادة 9 المتعلقة بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء المواد الغذائية	الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) + غرامة مالية من 200000 دج إلى 400000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 61	كل من يخالف أحكام المادة 17 المتعلقة بخلط النفايات الخطرة الخاصة مع النفايات الأخرى	الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) + غرامة مالية من 300000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 62	كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص	الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) + غرامة مالية من

	مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات	400000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 63	كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون	الحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات + غرامة مالية من 500000 دج إلى 900000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 64	كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض	الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات + غرامة مالية من 600000 دج إلى 900000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 65	كل من خالف أحكام المادة 43 المتعلقة بإجراءات غلق منشأة معالجة النفايات	الحبس من ستة أشهر (6) إلى ثمانية عشر شهرا (18) + غرامة مالية من 700000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
المادة 66	كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو يصدرها أو يعمل على عبورها	السجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات + غرامة مالية من 1000000 دج إلى 5000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

ملاحظة هامة: في جميع المواد السابقة الذكر أكد المشرع على فقرة أنه في حالة العود (أي تكرار المخالفة) تضاعف العقوبة.

المحور الثالث: الهيئات المعنية بتسيير النفايات الحضرية الصلبة في الجزائر

أولت الحكومة الجزائرية اهتمام كبيرا بالبيئة فأنشأت عدة مشاريع لحمايتها، فمنذ سنة 1974 تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة. وفي أوت 1977 حل المجلس وتحولت مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وتم إنشاء مديرية البيئة الذي تم إلغاؤها في مارس 1981 وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي والتي تدعى بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها. وفي جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE وفي 1984 تم إسناد مصالح البيئة إلى وزارة البيئة والغابات كمديريات مكلفة وفي 1988 تحولت اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة.

وفي الفترة الممتدة بين 1990-1992 أعيد تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعة، وتم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإنشاء مديرية عامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة بالإضافة إلى إنشاء المجلس العالي للبيئة والتنمية المستدامة ومشروع مراقبة التلوث الصناعي عام 1994 (اشراف براهيم، مجلة عدد 2013/12، ص101).

ثم تم إحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 والتي عرفت نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ، وتلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة.

لكن للأسف لم يعمر ملف حماية البيئة في أدرار وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة، وخصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث

عشريات الماضية، الأمر الذي زاد من تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية.

ودفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة. وقد ترجم هذا الاقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى " بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 الصادر في 7 جانفي 2001، ويعد إنشاؤها أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية، ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها (منور أوسير، محمد حمو، تقديم عبد المجيد قدي، 2010، ص186).

1. الهيئة المركزية المكلفة بإدارة النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر:

أ / وزارة البيئة وتهيئة الإقليم:

وفق ما أوضحه المرسوم التنفيذي 01-09 الصادر في 7 جانفي 2001 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة يناط بها القيام بالمهام التالية:

1/ السعي إلى تغيير سلوك المجتمع تغييرا ايجابيا وفعالا للمحافظة على البيئة والكائنات الحية وخلق ثقافة بيئية وهذا ضمن استراتيجية متكاملة تهدف إلى:

* ادماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية

* العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر

* حماية الصحة العمومية للسكان

* التحكم في المعلومات والبيئة وتنظيم الاتصال البيئي

* التحسيس والتوعية بالمخاطر التي تهدد البيئة.

2/ أما على المستوى الدولي فتمثل الجزائر في التظاهرات والمؤتمرات

الدولية وذلك من خلال:

* تمثيل عملي للجزائر ضمن الهيئات الدولية المكلفة بالبيئة

* مشاركة فعالة في النشاط الدولي لحماية البيئة.

وتعمل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفق استراتيجية بيئية قائمة على أربعة مبادئ أساسية:

أولاً: مبدأ الوقاية والعمل على تقليص إنتاج النفايات من المصدر.
ثانياً: مبدأ الملوث الدافع (Pollueur-Payeur) وعليه تحمل مسؤولية التخلص من النفايات لمنتجها، حيث يدفع تكاليف جمعها ونقلها والتخلص منها.
ثالثاً: مبدأ منتج النفايات المسترجع (Producteur des déchets-récupérateur) والذي يجبر المنتج بضمان على حسابه استرجاع ورسكلة وتأمين نفاياتهم.
رابعاً: مبدأ حق المواطن في المعلومات المتعلقة بأخطاء النفايات وأثرها على الصحة والبيئة وعلى الاحتياطات المتخذة لتداولها.

ويتم تحت وصاية وتوجيهات الوزارة إطلاق عدة مشاريع متعلقة بإدارة النفايات والرسكلة، حيث تتسلم تقارير حول نشاط مديريات البيئة والوكالة الوطنية للنفايات، والتي تعد حرة في اختيار مشاريعها وهو الأمر الذي سنبينه فيما بعد (مقابلة مع السيدة يسمينة بوطابة نائبة مدير المديرية الفرعية للتطهير الحضري بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، يوم 2014/01/23 على الساعة 10:00، بمقر الوزارة).

وطبقاً للتعديل الوزاري الأخير في 14 ماي 2015، أصبحت وزارة الموارد المائية تضم وزارة البيئة، لتصير وزارة الموارد المائية والبيئة، الأمر الذي سيقص من حجم التمويل المادي والهيكلية لقضايا البيئة، بالإضافة لصعوبة التأقلم في ظل هذا الدمج مع تباعد مقرّي الوزارتين المدمجتين .

ب/ المديرية العامة للبيئة

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المتعلق بتحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة (المرسوم التنفيذي رقم 95-107، 12 أبريل 1995، رقم 23).

وفق المادة 2 تختص المديرية العامة للبيئة بما يأتي:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي
- المحافظة على التنوع البيولوجي

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة
- الموافقة على الدراسات للتأثير في البيئة
- ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.
- ومن بين مديرياتها الفرعية:
- مديرية الوقاية من التلوث والأضرار والتي تضم:
- *المديرية الفرعية للمدينة والبيئة الحضرية (المرسوم التنفيذي رقم 95-107، 12 أبريل 1995، المادة 3).
- وأيضا مديرية التربية البيئية والعمل الدولي والتي تضم أيضا:
- *المديرية الفرعية للإعلام وبنك المعطيات
- *المديرية الفرعية للتكوين والتربية والتوعية
- *المديرية الفرعية للنشاط الدولي (المرسوم التنفيذي رقم 95-107، 12 أبريل 1995، المادة 6).
- وجميعها مديريات تهدف لإيصال المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال جمع وتوزيع وتحديث البيانات والإحصائيات المتعلقة بقضايا البيئة.
- 2. الهيئات المحلية المكلفة بإدارة النفايات الحضرية الصلبة:
- أ. دور الولاية في إدارة النفايات الحضرية الصلبة:
- تعتمد الولاية على هئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي ولها كذلك إدارة توضع تحت الإدارة السمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، ليمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية وبموجب النصوص القانونية الأخرى بصلاحيات واختصاصات تدرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة (قانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012 العدد 12).

ويمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات عدة منها تلك المتعلقة بالسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، وهو ما بينته المادة 77 من قانون الولاية. كما تنشئ الولاية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والساحات الخضراء بموجب المادة 14 من نفس القانون (قانون رقم 07-12، المؤرخ 21 فبراير 2012 العدد 12).

وعليه تخضع ولاية الجزائر في مجال تسيير النفايات الحضرية لنفس الإطار القانوني في هذا المجال، لكنها خاضعة للأحكام الخاصة الناتجة عن الاتفاق الذي أبرمته ولاية الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية والمتضمنة تدخل ولاية الجزائر لجمع النفايات الصلبة، صدرت هذه الأحكام في مرسوم رقم 01-106 المؤرخ في 26 أبريل 2001 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل 2000 بفاس (المغرب) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر (المرسوم الرئاسي رقم 01-106، 26 أبريل 2001، العدد 25).

وفيه حددت صلاحيات ولاية الجزائر فيما يلي:

* ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة.

* اتخاذ الترتيبات الضرورية وفق قوانين معمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني والمتمثلة :

- التحضير السريع لملفات طلبات سحب المبالغ.

- التقدم السريع بملفات مذكورة أعلاه للبنك الجزائري للتنمية من أجل المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية المتعلقة بالمبالغ المسحوبة من القرض ودفع النفقات أعلاه.

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والانجاز والرقابة.

من جانب آخر نجد المرسوم التنفيذي رقم 96-60 لسنة 1996، والذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وبناء على المادة 1 منه تعد المفتشية الولائية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي (المرسوم التنفيذي رقم 96-60، 27 يناير 1996، العدد 7، الصفحة 8، المادة 2):

- تتصور وتنفذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

- تتخذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني.

- ترقى أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

وعليه في إطار تسيير النفايات المنزلية لولاية الجزائر تم توظيف التقنيات الحديثة للمعالجة والاعتماد على الآليات المناسبة للجمع، حيث تقوم مؤسسة نات كوم Net com بعملية الجمع والنقل بـ 28 بلدية فيما تم خلق مؤسسة أخرى هي اكسترنات Extranet تعمل على جمع ونقل نفايات البلديات الـ 29 المتبقية.

وفي إطار سياسة الوزارة لتعزيز عمليات رسكلة النفايات والاستفادة من المواد القابلة للاسترجاع تم بالتعاون مع وزارة التضامن والمرأة والعمل على خلق مؤسسات مصغرة تعمل على رسكلة النفايات في إطار برنامج "الجزائر البيضاء" بالتعاون مع مجمع طونيك Tonic بوضع نقطة تجميع واسترجاع للورق والكرتون تحت تصرفهم بحي الجرف بباب الزوار وبراقي والقبّة بالجزائر العاصمة.

أما فيما يتعلق بمراكز الردم التقني ومعالجة النفايات فإنه تم إنشاء مركز حميسي للردم التقني بالمعالملة توجه إليه نفايات وسط وغرب ولاية الجزائر سعته 10 مليون طن، بقدرة معالجة 24 طن/سا، كذا مشروع تحويل مفرغة واد السمار شرق ولاية الجزائر إلى حديقة عمومية ومساحة خضراء بمساحة 204 هكتار، حيث يتم حاليا إعادة تهيئتها وتجهيزها بمنشآت رياضية وحدائق ومواقع لصف السيارات ومساحة خاصة للدراجات...الخ.

وبالموازاة غلق أيضا مفرغة أولاد فايت غرب العاصمة يوم 31 ديسمبر 2013 والعمل على تحويلها أيضا إلى مساحة خضراء من قبل شركة اسبانية جزائرية خلال مدة 23 شهرا في مساحة تصل إلى 40 هكتار، حيث سيتم ضمها بعد ذلك لحديقة دنيا (الموقع الرسمي لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، <http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com>).

ب. دور البلدية في إدارة النفايات الحضرية الصلبة

تجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها. وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلاً من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية

والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام. وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار (محمد محمود الطعمنة، 2003، ص4).

ويسمح وفق ما جاء في المادة 31 للمجلس الشعبي البلدي بإنشاء خمسة لجان منها: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وهي اللجنة التي لم ينص عليها القانون البلدي السابق.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة، تحت إشراف الوالي، بعدة اختصاصات تدرج في إطار حماية البيئة، مثل:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

- السهر على تنفيذ إجراءات التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال

الإسعاف.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما أوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، وصيانة الطرقات.

3. دور الهيئات البيئية المستقلة في إدارة النفايات الحضرية الصلبة

تشكل الهيئات الوسيطة الامتداد العلمي والتقني للإدارة، إذ صممت في شكل وكالات للتنفيذ في خدمة العمل العمومي للبيئة، وتوجد حالياً 10 هيئات عملية تتمثل في:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

- المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة

- الوكالة الوطنية للنفايات

- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم
- المحافظة الوطنية للساحل
- الجزائرية للمياه
- الديوان الوطني للتطهير
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

وفي هذا الإطار نتطرق للوكالة التي ترتبط بصورة مباشرة بدراستنا، ألا وهي

الوكالة الوطنية للنفايات Agence National des Déchets AND :

الوكالة الوطنية للنفايات (AND): إن بعض الأنشطة المرتبطة بالفضلات المنزلية مثل التنمية والترقية والتقليص في المنبع فيما يخص الجمع الانتقائي والرسكلة، ينبغي أن تتخذ على المستوى الوطني وتتطلب نوعا من تركيز الكفاءات والخبرات من المستوى العالي التي لا يمكن تبرير تعبئتها إلا في مستوى مؤسسة وطنية، وفي هذا الإطار بالضبط، اتخذت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قرار إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر في 26 ماي 2002.

وقد جاء في مادته الأولى: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى "الوكالة الوطنية للنفايات، تدعى في صلب النص "الوكالة" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها (المرسوم التنفيذي رقم 02-175، 20 ماي 2002، العدد 37، المادة 4).

وتتلخص مهامها فيما يأتي (المرسوم التنفيذي رقم 02-175، 20 ماي 2002، المادة 5):

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتهيئته.
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

* المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها.

* نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

* المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

و"تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية (المرسوم التنفيذي رقم 02-175، 20 ماي 2002، المادة 6)". ويتداول مجلس الإدارة برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة وكذا الحصيلة الأدبية والمالية للوكالة (المرسوم التنفيذي رقم 02-175، 20 ماي 2002، المادة 12).

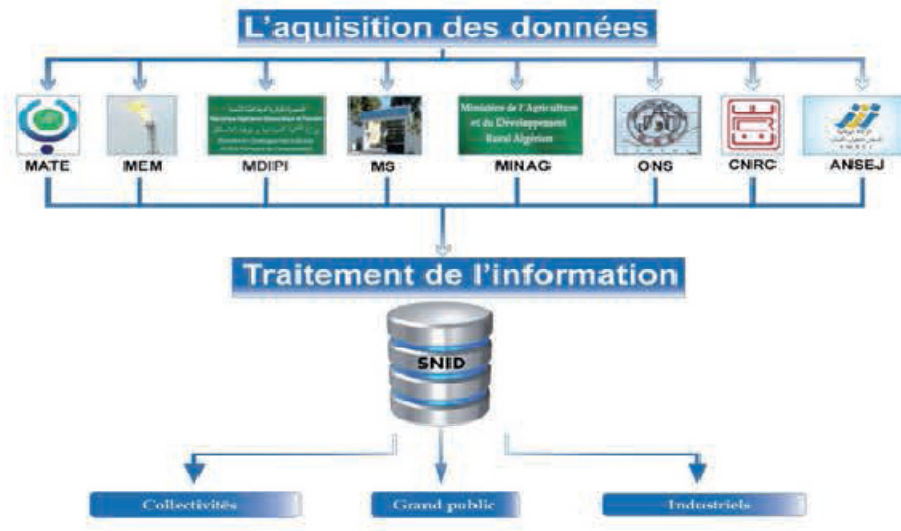
المحور الرابع: الاتصال كأداة لتفعيل نشاط الوكالة الوطنية للنفايات AND

قامت الوكالة الوطنية للنفايات AND بالتنسيق مع وزارة التهيئة والبيئة بعدة مشاريع تهدف للوصول لتسيير أمثل للنفايات الحضرية الصلبة، بالاستعانة بخبراء ومختصين، بالإضافة لعقود شراكة مع عدة دول وهيئات في إطار اتفاقيات تعاون، مع تطوير الجانب الاتصالي في سير وتداول المعلومات المتعلقة بأطر تسيير النفايات الحضرية الصلبة وإشراك المواطنين في المشاريع التي تطلقها هذه الوكالة تحت وصاية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي هذا الإطار نقدم مجموعة من نشاطات الوكالة فيما يتعلق بتسيير النفايات الحضرية الصلبة:

- العمل على إنشاء قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتسيير النفايات (Système SNID National d'Information sur les Déchets)، يهدف للإجابة عن حاجات الميدان ويعد أداة للتحليل والمساعدة في إيضاح آليات تسيير النفايات من خلال تجميع كافة المعلومات وتحديثها.

وتتضمن قاعدة البيانات خرائط توضيحية لتوزيع النفايات بحسب نوعها (النفايات الطبية، النفايات الصناعية الخاصة، النفايات الصناعية) على كافة بلديات التراب

الوطني، بالإضافة لإحصائيات وبيانات من خلال المخطط التوضيحي التالي (MATE, :INFOS DECHETS, N°01, octobre 2014,p06



الحصول على البيانات

معالجة البيانات

المحليات	الجمعيات	الجمهور العام	الصناعيون
----------	----------	---------------	-----------

MATE: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة / MEM: وزارة الطاقة / MDIPI: وزارة
الصناعة والمناجم / MS: وزارة الصحة
MINAG: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية / ONS: الديوان الوطني للإحصائيات
/ CNRC: المركز الوطني للسجل التجاري
ANSEJ: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر.

- مبادرة مشروع "حي نظيف.. فرز انتقائي" وهو نظام عمومي لاسترجاع
وتثمين نفايات التغليف، حيث قسم المشروع إلى شطرين:
القسم الأول: نظري وهو دراسة لوضعية الأحياء، وهذا بالتنسيق مع مسؤولي
البلدية ومديرية البيئة والجمعيات الناشطة على مستوى الحي، حيث يتم اختيار الأحياء
التي يطبق عليها المشروع عبر 16 ولاية.

القسم الثاني: يتمثل في الحملة التحسيسية وذلك بالتنسيق مع مديرية البيئة
والبلدية والجمعيات ولجنة الحي، وبالموازاة مع ذلك شراء الحاويات لتوزيعها في
الأماكن المختارة في الدراسة.

يتنقل فريق من الوكالة الوطنية للنفايات للميدان لمعاينة كفي تسيير البلدية
للنفايات، أين أخذت معلومات خاصة بالحي (عدد قاطنيه، عدد العمارات، عدد
الحاويات وحالتها، إمكانية استيعاب الحاويات للنفايات) وانتقاء المكان المناسب
لتجميع النفايات من أجل رسكلتها حفاظا على مظهر الحي.

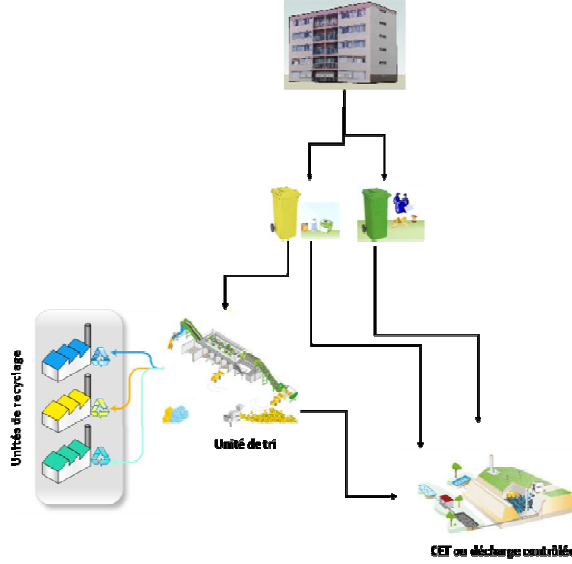
وقد اختارت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لونين لحاويات فرز النفايات،
النفايات العضوية تجمع في الحاوية الخضراء وتكون وجهتها مركز الدفن التقني، في
حين النفايات القابلة للرسكلة كالزجاج والبلاستيك والورق فتوضع في الحاوية ذات
اللون الأصفر.

ولإجراء الرسكلة يجب القيام بعملية الفرز الانتقائي للنفايات التي سيعاد
استعمالها لتصنيع مواد جديدة، تساعد هذه العملية على:

- الحفاظ على البيئة بتجنب تراكم النفايات

- الحد من كمية النفايات وتكلفة معالجتها

- الحد من تشبع مراكز الطمر التقني
- خلق مناصب عمل في مجال الجمع والفرز.
- ولتوعية المواطن بأهمية هذه العملية، انجزت الوكالة دليلا لمرافقة المواطن في سلوكه اليومي اتجاه البيئة، ويحتوي الدليل على معلومات مفيدة تسمح للفرد بفرض فعال لنفاياتها(MATE, INFOS DECHETS , octobre 2014, p08)، وقد انطلق المشروع في 2013 وما يزال متواصلا لحد الآن.
- وفيما يلي مخطط يوضح العملية:



- Unites de recyclage: وحدات الرسكلة (إعادة التدوير)
- Unité de tri: وحدة الفرز الانتقائي
- CET ou décharge contrôlée: مركز الردم التقني أو مفرغة مراقبة.
- مشاركة الوكالة الوطنية للنفايات ضمن وفد السيد عبد الوهاب نوري وزير الموارد المائية والبيئة، المرافق لسيد الوزير الأول عبد المالك سلال يوم 30 نوفمبر 2015، بالعاصمة الفرنسية باريس، لمشاركة الجزائر في أعمال المؤتمر 21 لاتفاقية إطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

- أبرمت الوكالة اتفاقية تعاون بين الجزائر وكوريا الجنوبية لرسكلة النفايات المنزلية التي تشكل 40 بالمائة من النفايات الإجمالية، حيث سيتم الشروع في تطبيق البرنامج في كل من ولايتي البلدة وبرج بوعرييرج في مارس 2014، المشروع حددت أجاله في 12 شهرا، بقيمة مالية مدفوعة من قبل الجانب الكوري وصلت لـ 700000 دولار، في إطار تبادل للخبرات التقنية والمعلوماتية في تسيير النفايات وتحسين حياة المواطنين(MATE, INFOS DECHETS , octobre 2014, p14).

كل هذه النشاطات في إطار تفعيل عملية تسيير النفايات الحضرية الصلبة تعد إيجابية لكن في الواقع ما تزال هناك عدة نقائص تستوجب العمل أكثر خاصة في إطار التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة والرقابة المحلية، بالإضافة لإشراك المواطن في برامج التسيير وتوعيته بمدى أهمية الالتزام بكيفية التعامل مع النفايات الحضرية الصلبة، حيث يقدر الخبراء بأن الإشكالية الأساسية تكمن في سلوك المواطنين، المتمثل في اللامبالاة والانتكال على أجهزة الدولة بصورة تامة، لذا تستوجب عملية التسيير متابعة دائمة.

المقترحات

من خلال ما سبق يتضح لنا مدى أهمية وخصوصية عملية تسيير النفايات الحضرية الصلبة بالجزائر، ودور الاتصال كأداة لتفعيل المشاريع والنشاطات التي يتم إطلاقها من قبل الجهات الوصية والهيئات الرسمية، وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

1- قبل إطلاق أي مشروع يجب تنظيم لقاءات متكررة مع الأطراف المعنيين بالموضوع، إشراك المواطنين في النقاش والحوار وتبادل الأفكار وكذا الجمعيات البيئية، نوادي الشباب والكشافة الإسلامية، بهدف وضع خريطة عمل المشروع وفق ما يتلاءم مع خصوصية كل منطقة.

2- الاعتماد على كافة وسائل الاتصال والإعلام للدعاية للمشروع وشرح مضمونه للمواطنين، في توقيت سابق لبدء المشروع بهدف تحضيرهم مسبقا له، خاصة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي تضم فئة الشباب.

3- اعتماد أسلوب العقاب لردع المخالفين لأطر التعامل مع النفايات الحضرية الصلبة، والاعتماد على الرقابة الدورية من خلال الأمن الوطني وأعوان البلديات، كما يمكن الاستفادة من جهود المتطوعين مقابل حوافز مادية.

4- عند إطلاق أي مشروع يهدف لتحقيق التسيير الأمثل للنفايات الحضرية الصلبة، يتوجب على الهيآت المكلفة بإدارته متابعته وتدارك النقائص الموجودة به من خلال التقارير الدورية التي يتم رصدها، وعدم إيقافه لمجرد تغيير المسؤولين مثلما يحدث في كثير من الهيئات.

خاتمة

إن دور الاتصال في أي مجال من مجالات الحياة أمر لا يمكن إغفاله في وقتنا الحاضر، خاصة مع تعدد الوسائل الاتصالية الحديثة واختصار المسافات بين الدول في تبادل المعلومات والسعي الدائم لحل مختلف المشاكل التي تواجه البشرية، سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن التطور الحضاري والسعي الدائم لتحقيق الرفاهية.

ومشكلة النفايات بكل أنواعها وتحديد النفايات الحضرية الصلبة تعد حاليا هاجسا تعمل كل الدول على إيجاد حل جذري له، من خلال إطلاق مشاريع تتعلق بالجمع، الفرز والمعالجة، وللوصول للأهداف المرجوة يتم تسخير وسائل الاتصال لنشر المعلومة ودفع عجلة التنمية على أن تكون مستدامة، تحقق تطورا على المدى الطويل وتضمن مستقبل الأجيال القادمة.

وعليه تسعى الجزائر كباقي الدول من خلال المشاريع التي تطلقها لتدارك أي عجز في تسيير النفايات الحضرية الصلبة، خاصة مع التوجه نحو التمدن وزيادة الأنماط الاستهلاكية، إلا أن نجاح هذه المشاريع مرهون بمدى جدية الدولة في توفير الإمكانيات المادية، البشرية والاتصالية اللازمة لتحقيقها، ثم العمل على متابعتها وتدارك النقائص الحاصلة بها مع اتخاذ كافة الإجراءات العقابية والردعية لإيقاف تجاوزات المخالفين من خلال أجهزة الأمن والقضاء.

المراجع

الكتب باللغة العربية:

- حسين العروسي، التلوث المنزلي، ط2، مكتبة المعارف الحديثة، الاسكندرية، مصر، 1998.

- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الاجتماعي البيئي، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، ط2، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- محمد خميس الزوكه، البيئة ومحاور تدهورها وأثارها على صحة الانسان، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- محمد صادق العدوي، هندسة حماية البيئة وإدارة المخلفات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.
- منور أوسري، محمد حمو، تقديم عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- المجلات والدوريات:**
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تسيير ومعالجة النفايات الحضرية، أفريل 2003.
- اشرف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الاطار الاستراتيجي العشري 2001/2011، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة الباحث، عدد 2013/12.
- اشراح محمد محمد هاشم، الآثار الناجمة عن مخاطر القمامة وسبل الحل، مجلة رؤى شبابية للمشاكل البيئية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، مصر، ماي 2003.
- محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، صلالة، سلطنة عمان، 2003.
- القوانين والمراسيم:**
- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983، العدد 06.
- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 ديسمبر 1990، العدد 52، المعدل والمتمم.
- قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 3 جويلية 2011، العدد 37.

- قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 فبراير 2012، العدد 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984، العدد 66.
- القانون المتعلق رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أبريل 1995، المتعلق بتحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية الصادرة في 26 أبريل 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتعلق بإحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 يناير 1996، العدد 7.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-106 المؤرخ في 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 أبريل 2001، العدد 25.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الصادرة في 26 ماي 2002، العدد 37.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة الجزائرية:
<http://www.mate.gov.dz/index.php?option=comcontent&task=view&id=799&Itemid=1> , La gestion des déchets ménagers de la wilaya d'alger, 23/01/2014, 13:25.

المقابلات:

- مقابلة مع السيدة يسمينة بوطابة نائبة مدير المديرية الفرعية للتطهير الحضري بوزارة البيئة وتهيئة الاقليم، يوم 2014/01/23 على الساعة 10:00، بمقر الوزارة.
- الكتب باللغة الاجنبية:

- Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, INFOS DECHETS , le bulletin de l'agence Nationale des Déchets, N°01, octobre 2014.
- Thomas ROGAUME , Environnement : Gestion des déchets Réglementation, Organisation, Mise en œuvre, Ellipses, France, 1999.